يعني ان وجوب نصب الامام على الامة طريقة الشرع عند اهل السنة وجمهور
المعتزلة لوجوه عمدتها اجماع الصحابة رضي الله عنهم حيث جعلوه اهم الواجبات واشتغلوا
به عن دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عقب موت كل امام الى وقتنا هذا
واختلافهم في تعيين من يصلح خليفة غير قادح في اتفاقهم على وجوب نصبه ولذا
لم يقل احد منهم لا حاجة الى الامام وكمل البيت بقوله فاعلم وارد بقوله
لا يحكم العقل الرد على بعض المعتزلة حيث ذهبوا الى ان وجوب نصب الامام
ليس بالشرع فليس نصب الامام ركنا يعتقد وجوبا في الدين متعلق
بركنا اي لا تتوهم من ذكري له في القواعد الكلامية انه من القواعد المجمع عليها المنقولة
بالتواتر كالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج بل ليس هو منها وكل
ما ليس كذلك فحكمه حكم سائر الشرعيات يجب اعتقاد ما صح منها ولا يكفر منكره
الا اذا وجد شروطه السابق ولا تنزع اي لا تخرج عن امتثال امره ونهيه
المبين اي الواضح الجاري على قوانين الشريعة ولا عن امر خلقائه ونوابه لان
طاعتهم واجبة على جميع الرعايا بالظاهر والباطن لقوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولقوله عليه الصلاة والسلام من اطاع
اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني فلا تجوز مخالفته الا اذا امر بكفر
صريح او ضمني فلا تجوز طاعته الا ان خيف القتل بقراءتي الاحوال فان لم تخف
القتل وقدر على طرح عهده فانبذ اي فاطرحن عهده وبيعته جمرة للمنع من
لا تخلاعه عن استحقاق التوفية له اذ لم يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا
فان لم تقدر على الجهر بذلك فاطرحه سرا حتى تجد قدرة القيام مخلعه فاسه بكفينا
واد اي الجابر الذي امر بالكسر وتلبس به وجها ذو الذي ناصيته بيده قدرته بغير
هذا الكسر جميع المعاصي اذ الركب كلها من غير استحلال لا يباح اي الجبر صرفه

عن الامامة وخلقه سرا وكاجهر وليس يعزل ان يزدل اي اذا عقدت
البيعة للامام عدل ثم زال وصفه السابق اعني العدالة بطرو الفسق فانه
لا يعزل عندالله وان استحق العزل خلافا لطايفة ذهبوا الى ذلك ولما فرغ
من الامامة عقبها بما يتوقف القيام به غالبا عليها وهو الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فقال وامر بعرف وانه عن منكر وجوبا كفايا واغا ترك النهي عن المنكر
لاستلزام الامر له واثر الامر لشرفه والعرف لغة في المعروف وهو اسم جامع لكل ما عرف
من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع
والمنكر ضده وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرون
والدليل على وجوبهما بالشرع عندنا الكتاب والسنة والاجماع كقوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية وكحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ومن شرط الامر
بالمعروف ان يكون الامر عالما بما يامر به وينهى عنه فلا يحل للجاهل بالحكم الشرعي
ما يراه والا مر به وان يامن ان يودي انكاره الى منكر اكبر منه كان ينهى عن شرب الخمر
فيورث بغيه عند الى قتل النفس او نحوه وان يغلب على ظنه ان انكاره المنكر يزيل
له وان امره بالمعروف هو يثر في تحصيله فعدم الشرطين الاولين يوجب التحريم
وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب ومراتب الانكار
ثلاث اقواها ان يغير بيده وهو واجب عينا مع القدرة فان لم يقدر
على ذلك انتقل للتغيير بالقول وليكن اولا بالرفق واللين فان عجز انتقل الى الانكار
بالقلب وهي اضعفها ولا يشكل على هذه القاعدة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم لان معناها اذا فعلتم ما كلفتم به